

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وتقدير بعض التيسيرات الضريبية والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية
والحد من حالات التهرب الضريبي

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتقدير حافز لأداء الضرائب؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

ينع الممول حافزاً قدره ١٥٪ عن أي مبلغ يدفعه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار
بقانون وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١ واعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١ يكون
الحافز بنسبة ١٠٪ وذلك من رصيد الضرائب واجبة الأداء المستحقة عليه حتى لو صدر بها
قرار تقسيط، ومقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا ما بادر الممول بسدادها
أو سداد جزء منها.

يكون ترتيب الوفاء بالبالغ التي تُسدد للمصلحة استيفاً لالتزامات المول وفقاً لأحكام هذه المادة كما يلى :

١ - المصروفات الإدارية والقضائية .

٢ - الضرائب المحجزة من المبيع .

٣ - الضرائب المستحقة .

٤ - مقابل التأخير.

لا يسرى منح هذا الحافز على الضرائب التي يلزم سدادها مع الاقرار أو التي يتم توريدتها وفقاً لنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو وفقاً لنظام الدفعات المقدمة أو التي يتم توريدتها وفقاً لنظام الحجز من المبيع أو الملزم بتحصيلها وتوريدتها للمصلحة كما لا يسرى على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ويلغى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ٨ ، ٨ بند ٣١ ، ٦ بند ٣٦ ، ٥ بند ٤٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ٥ (بند ٧)، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٦ (٣ ، ٢ ، الفقرة الأخيرة) ، ٥٨ والبند (٤) من المادة ١٣٣ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية :

مادة (٨) : تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح وأسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى :

٥٠٠ جنية في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية :

٣٠٠ جنية وحتى ٥٠٠ جنية

(٪١٠)

الشريحة الثالثة :

ن أكثر من ٣٠٠٠ جنية وحتى ٤٥٠٠٠ جنية (%) ١٥

الشريحة الرابعة :

ن أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ١٠٠٠٠٠ جنية (واحد مليون جنيه) (%) ٢٠

الشريحة الخامسة :

ن أكثر من ١٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) (%) ٢٥

و يتم تقرير صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

مادة ٣١ بند (٦) :

الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبعد أقصى ما يعادل ٥٪ من الربح السنوي، فيما لا يجاوز خمسون ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات إبتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال.

وبالنسبة للمشروعات التي تقام بمحافظتي شمال وجنوب سيناء والمولدة من الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون الإعفاء بعد أقصى خمسة وألف جنيه .

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر.

مادة ٣٦ بند (٥) :

إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء مدة الإعفاء ، سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التسعين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الإستدعاء لل الاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة وتختفي المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً ، وفي جميع الأحوال يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاول الممول المهنة منفرداً .

مادة (٤٢) :

تفرض ضريبة بسعر ٥٪٠ ويفترض أن تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها سواء كان هذا التصرف شاملًا للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، سواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، سواء كانت مشهورة أو غير مشهورة وسواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج حدود المدينة.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف .

وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عامًا ، ولا يُعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

وسري مقابل التأخير المقرر بمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على المولى في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٤٩) :

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويُخضع للضريبة بسعر ٢٥٪ من صافي الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (٤٠،٥٥٪) .

مادة (٥٠) : (بند ٧) :

أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشآة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، وعائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة.

مادة (٥٣) : في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج والتقييم بكلفة صورها ، ويعود من التغيير في الشكل القانوني الحالات الآتية :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - إندماج شركة غير مقيمة مع شركة مقيمة .
- ٣ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر .
- ٤ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى .
- ٥ - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

وفي حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح والخسائر ، وعلى أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، وفي هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترجيلها إلى سنوات تالية .

مادة (٥٦) :

بند ٢ ، الاتاوات :

بند (٣) : مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشآة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشآة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠٪ من صافي الربح الضريبي للمنشآة وعلى ألا تتضمن المصروفات المعولة في حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

(الفقرة الأخيرة) :

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقاومة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

مادة (٥٨) :

مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكشر .

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر .٢٠٪ عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها للأموربة الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لل يوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبها لا يجوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

مادة (١٣٣) بند (٤) :

عدم إصدار أو تسلیم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

(المادة الثالثة)

تضاف إلى مواد قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، المواد ٥٦ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) ، ٨٧ مكرراً ، البند (٤) من المادة ١٣٥ والمادة ١٤٧ مكرراً :

مادة (٥٦) مكرراً :

فرض ضريبة مقطوعة بسعر .١٠٪ دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يتحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الشانوى ، وبناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر في البورصة .

وتسرى الضريبة المشار إليها على الأرباح التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأية منشأة دائمة يملکها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو المخصص بها فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفة استحواذ متى جاوزت ٣٣٪ لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بثابة صفة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال أئنى عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء ، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ ، وذلك دون التمتع بأى إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر .

وتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٩ مكرراً:

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإنجبار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه .

مادة ٥٩ مكرراً (١) :

على الجهات المتصوص عليها في البنددين (١)، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبنات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين .

مادة ٥٩ مكرراً (٢) :

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، وكذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٥٪ من المبالغ المددة .

وعلى الجهات المشار إليها في البنددين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والأجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة ٥٩ مكرراً (٣) :

لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المغفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١)، ٥٩ مكرر (٢)، وهذه المادة .

مادة (٨٧) مكرراً :

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرین كل حالة من الحالات التالية :

نـ ١٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مقدار الضريبة النهائية .

نـ ٢٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية .

نـ ٣٠٪ من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠٪ من مقدار الضريبة النهائية .

نـ ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق وحالات تعديل بعض أسس الفحص وتأثيرها على السنوات اللاحقة وكذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار .

مادة (١٣٥) : بند (٤) :

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

المادة (١٤٧) مكرراً:

يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيًا كانت قيمة رأس المال أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيًا كان عدد هذه الفترات الضريبية ويُعفى كذلك من كل ما يرتبط بذلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :

أولاً - لا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديم إقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات) .

ثانياً - أن يتقدم الممول للأمور الضريبية المختصة خلال أثنتي عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي والحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :

النشاط /	الاسم /
الكيان القانوني /	العنوان /

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (١٣٦) والندين (٣) ، (٤) من المادة ٥٠ والبند (ب) من المادة (١٣٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات التنفيذية الازمة لتطبيق أحكام هذا القرار بقانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى